

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

**كتاب الأيمان والنذور**

**باب النهي عن النذور**

**حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

**((النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل))**

**اسم الطالبة: انشراح محمد باحشوان**

**إشراف الدكتور: محمد بن علي الغامدي**

**الفصل الأول: الملامح الأساسية للحديث، وفيه مباحث:**

**المبحث الأول: موضوع الحديث وعنوانه**

**المبحث الثاني: الراوي الأعلى للحديث**

**المبحث الثالث: تخريج الحديث**

**المبحث الرابع: غريب الحديث**

**المبحث الخامس: ألفاظ الحديث**

**المبحث السادس: المعنى الإجمالي للحديث**

**الفصل الأول: الملامح الأساسية للحديث**

**المقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الله محمد وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن النذور قد عرفت منذ العصر الجاهلي، فيفرض الشخص على نفسه أمرًا ما عند طلب منفعة أو دفع ضرر، "ففي قصة حفر بئر زمزم حينما نذر عبدالمطلب لئن آتاه الله عشرًا من الولد وبلغوا أن يمنعوه لينحرن أحدهم عند الكعبة، فلما تم له ذلك أخبرهم بنذره، فأطاعوه، فأقرع بينهم، فطارت القرعة إلى عبدالله - أحب أبنائه إليه - فدارت قصة طويلة إلى أن فدَوْه بمائة من الإبل[[1]](#footnote-1)، فمن سمات العرب في الجاهلية: الوفاء بالنذر، ولولا أنهم يوفون بنذورهم لما فدوا عبدالله بمائة من الإبل.

فالنذر في أصل اللغة: من مادة "ن، ذ، ر"، والنذر: واحد النذور، وقد نذر لله كذا من باب ضرب ونصر، ويقال: نذر على نفسه نذرًا، ونذر ماله نذرًا[[2]](#footnote-2).

والنذر لغة: الإيجاب[[3]](#footnote-3)، قال أبو سعيد: إنما يقال لها نذر لا نذير وفيه أي أوجب من قولك: نذرت على نفسي؛ أي: أوجبت على نفسي؛ فالنذر ما كان وعدًا على شرط، فكل ناذر واعد، وليس كل واعد ناذرًا[[4]](#footnote-4).

والنذر شرعًا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع[[5]](#footnote-5).

والنذر في اصطلاح الفقهاء: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع[[6]](#footnote-6).

والأصل في النذور: الكتاب، السنة، الإجماع.

فمن الكتاب: فقوله تعالى في امتداح المؤمنين {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7]، وقد أمر الشارع بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: 29]، وقوله: {أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} [البقرة: 270].

ومن السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))[[7]](#footnote-7)، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) - قال عمران: لا أدري ذكر اثنين أو ثلاثة بعد قرنه - ((ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن))[[8]](#footnote-8).

وأما المعقول: فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بنوع من القُرب المقصودة، التي له رخصة تركها، لما يتعلق به من المعاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة، وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفًا من مضرة الترك، فيحصل مقصوده، فثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمى، وسواء كان النذر مطلقًا أو مقيدًا معلقًا بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فعليَّ لله حج أو عمرة أو صوم أو صلاة أو ما أشبه ذلك من الطاعات، حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه، ولم يجز عنه كفارة، وهذا قول أصحابنا رضي الله عنهم.

**المبحث الأول: موضوع الحديث وعنوانه:**

وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور، تحت باب الوفاء بالنذر، وفي كتاب القدر، تحت باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.

وفي صحيح مسلم في كتاب النذر، تحت باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا.

وفي سنن النسائي في كتاب النذور، تحت باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وباب النذر يستخرج به من البخيل.

وفي سنن أبي داود في كتاب الأيمان والنذور، تحت باب كراهية النذر.

وفي سنن الترمذي في كتاب الأيمان والنذور، تحت باب كراهية النذر.

وفي سنن ابن ماجه في كتاب الكفارات، تحت باب النهي عن النذر.

وفي موطأ مالك في كتاب النذور والأيمان، تحت باب النهي عن النذر.

المبحث الثاني: التعريف بالراوي الأعلى: "عبدالله بن عمر".

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي، ثم المدني، يكنى بأبي عبدالرحمن [[9]](#footnote-9)، ولد قبل المبعث بسنة، وقيل بعد المبعث بسنتين، "وهذا ما جزم به الزبير بن بكار، وقال: هاجر وهو - أي عبدالله بن عمر - ابن عشر سنين، وكذا قال الواقدي"[[10]](#footnote-10)، وقيل: في عام المبعث، روى الكثير من الأحاديث؛ إذ هو من المكثرين من الحديث ذكره هذا ابن سعد في الطبقات وقال: أُخبِرت عن مجالد عن الشعبي، ولم يذكر من أخبره، ثم إن مجالدًا ضعيف في الحديث؛ فالإسناد واهٍ، ولا يصح مثل هذا، والله أعلم[[11]](#footnote-11)، روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثًا، اتفقا منها - البخاري ومسلم - على مائة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانين، وانفرد مسلم بواحد وثلاثين[[12]](#footnote-12)، وله من أحاديث الأفعال 686 حديثًا[[13]](#footnote-13).

**مناقبه:**

كان رضي الله عنه شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما تأخذ به نفسه، وكان رضي الله عنه كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته، حتى إنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه صلى الله عليه وسلم، وقد كان يتعاهد الشجر الذي قد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بالماء لئلا تيبس [[14]](#footnote-14)، توفي سنة 72، وقيل 73 بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وجزم مرة بثلاث وسبعين، وكذا أبو نعيم ويحيى بن بكر والجمهور، وذكر بعضهم في شهر ذي الحجة، وقيل سنة 74، وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير [[15]](#footnote-15)، توفي مسمومًا بأمر الحجاج، وكان عمره ستًّا وثمانين، وقيل أربع وثمانين، ودفن بالمحصب[[16]](#footnote-16)، وقيل بذي طوى[[17]](#footnote-17)، وقيل بفخ [[18]](#footnote-18)، وقيل بسرف[[19]](#footnote-19)، وعن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: مات أبي بمكة، ودفن بفخ سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين، وأوصاني أن أدفنه خارج الحرم، فلم نقدر، فدفناه بفخ في الحرم في مقبرة المهاجرين [[20]](#footnote-20).

المبحث الثالث: تخريج الحديث[[21]](#footnote-21):

**\* روى البخاري (1، 6608) - (1، 6693)، ومسلم (1، 1693)، وابن ماجه (1، 2136)، والنسائي (7، 3801) - (7، 3802) - (7، 3803) عن طريق منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر** رضي الله عنه، **وروى أبو داود عن منصور عن عبدالله بن مرة، قال عثمان الهمداني عن عبدالله بن عمر (1، 3287).**

**\* روى البخاري (1، 6694)، وابن ماجه (1، 2137)، والنسائي (7، 3804) عن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله عنه**.**

**\* روى مسلم (1، 1640)، الترمذي (1، 1538)، والنسائي (7، 3805) عن طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة** رضي الله عنه.

**\* الأحاديث التي انفرد بروايتها:**

**- الإمام البخاري:**

\* انفرد البخاري برواية عن بشر بن محمد: أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا يأتِ - ابنَ آدمَ - النذرُ بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل)) (1، 6609).**

وروى كذلك عن يحيى بن صالح، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا سعيد بن الحارث: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أولم يُنهَوا عن النذر، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل))** (1، 6692).

**- الإمام مسلم:**

\* انفرد مسلم برواية عن محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل))** (1، 1639).

وروى كذلك عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج))** (1، 1640).

ومن طريق آخر لهذا الحديث: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن القارئ)، وعبدالعزيز (يعني الدراوردي)، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد مثله.

**- الإمام أبو داود:**

\* انفرد أبو داود برواية قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبركم ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يأتي - ابنَ آدم - النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذرُ القدرَ قدرته، يستخرج من البخيل، يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل))** (1، 3288).

**ولحديث ابن عمر شاهد، وهو عبدالرحمن بن صخر الدوسي "أبو هريرة"** رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: غريب الحديث:

في رواية أخرى عن ابن عمر **رضي الله عنهما،** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: ((إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه مسلم في صحيحه (1، 1639)، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بصريح النهي: **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛** رواه مسلم في صحيحه (1، 1640).

قال الخطابي - يرحمه الله -: هذا غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل، حتى إذا فُعِلَ وقع واجبًا[[22]](#footnote-22).

أما قوله صلى الله عليه وسلم **"لا يقدم ولا يؤخر"** فمعناه: أنه لا يرد شيئًا من القدر، كما بينه في الروايات الأخرى، مثل: **"إنه لا يأتي بخير"، "إنه لا يرد شيئًا"، "لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا"، "إنه لا يرد من القدر".**

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **"يستخرج به من البخيل"،** فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مبتدئًا، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء مريض وغيره مما تعلق النذر عليه[[23]](#footnote-23).

**"إنما يستخرج به"** بالبناء للمفعول، **"من البخيل"،** وفي رواية **"من الشحيح"،** وفي رواية ابن ماجه **"من اللئيم"،** ومدار الجميع على منصور بن المعتمر، عن عبدالله بن مرة؛ فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة؛ لأن الشح أخص، واللؤم أعم، قال الراغب الأصفهاني: البخل إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها، والشح بخل مع حرص، واللؤم فِعل ما يلام عليه[[24]](#footnote-24).

قال العيني: يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا، لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله، فهو بخيل؛ انتهى[[25]](#footnote-25).

**المبحث الخامس: ألفاظ الحديث:**

**\* الألفاظ التي ورد بها طريق عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما**:**

1. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: ((**إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛** رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (1، 6608)[[26]](#footnote-26).
2. **((إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل))؛ رواه** البخاري في صحيحه، كتابالأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وقوله تعالى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7] (**1، 6692)[[27]](#footnote-27).
3. **((إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل))؛ رواه** البخاري في صحيحه، كتابالأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وقوله تعالى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7] (**1، 6693)[[28]](#footnote-28).
4. **((إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من الشحيح))؛ رواه** مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (1، 1639)[[29]](#footnote-29).
5. **((النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (1، 1639)[[30]](#footnote-30).
6. **((إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (1، 1639)[[31]](#footnote-31).
7. أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر، ويقول: **((لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))،** قال مسدد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن النذر لا يرد شيئًا))؛ رواه** أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر (1، 3287)[[32]](#footnote-32).
8. **((إنه لا يأتي بخير، إنما أستخرج به من البخيل))؛ رواه** النسائي في سننه، كتاب النذور، باب النهي عن النذر (7، 3801)[[33]](#footnote-33).
9. **((إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من الشحيح))؛** رواه النسائي في سننه، كتاب النذور، باب النهي عن النذر (7، 3802)[[34]](#footnote-34).
10. **((النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح))؛ رواه** النسائي في سننه، كتاب النذور، باب النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره (7، 3803)[[35]](#footnote-35).
11. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: ((**إنما يستخرج به من اللئيم))؛ رواه** ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (1، 2136)[[36]](#footnote-36).
12. **((النذر لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من الشحيح))؛ رواه** الدارمي.
13. نهى رسول الله عن النذر وقال: ((**إنه لا يرد من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**))؛ رواه أحمد في مسنده.
14. نهى النبي عن النذر وقال: ((**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
15. **((النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
16. **نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))؛** رواه ابن أبي شيبة.

**\* الألفاظ التي ورد بها طريق أبي هريرة رضي الله عنه:**

1. **((لا يأتِ - ابنَ آدم - النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل))؛ رواه** البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (9، 6608)[[37]](#footnote-37).
2. **((لا يأتي - ابن آدم - النذرُ بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل))؛ رواه** البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وقوله تعالى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: 7]** (1، 6694)[[38]](#footnote-38).
3. **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (1، 1640)[[39]](#footnote-39).
4. **"نهى عن النذر، وقال: ((لا يرد شيئًا من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (1، 1640)[[40]](#footnote-40).
5. **((النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج))؛ رواه** مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (1، 1640)[[41]](#footnote-41).
6. **ينهى عن النذر ويقول: ((لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه أبو** داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر (1، 3287)[[42]](#footnote-42).
7. **((لا يأتي - ابنَ آدم - النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذرُ القدرَ قدرته، يستخرج به من البخيل، يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل))؛ رواه أبو** داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر (1، 3287)[[43]](#footnote-43).
8. **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** الترمذي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر (1، 1538)[[44]](#footnote-44).
9. **((لا يأتي النذر على ابن آدم شيئًا لم يقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل))** - وفي رواية: لم أقدره - رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النذور، باب النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره (7، 3804)[[45]](#footnote-45).
10. **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** النسائي في سننه الكبرى، كتاب النذور، باب النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره (7، 3804)[[46]](#footnote-46).
11. **((النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر ما قدر له، فيستخرج به من البخيل، فييسَّر عليه ما لم يكن ييسَّر عليه من قبل ذلك، قال الله: أَنفِقْ أُنفِقْ عليك))؛ رواه** ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (1، 2136)[[47]](#footnote-47).
12. **نهى عن النذر وقال: ((لا يقدم شيئًا، ولكنه يَستخرج من البخيل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
13. **((لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما يؤتيني على البخل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
14. **"نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
15. **((لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له، يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
16. **((النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر موافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج))؛ رواه** أحمد في مسنده.
17. **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يقدم من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
18. **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد شيئًا من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه** أحمد في مسنده.
19. **((إياكم والنذر؛ فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل))؛ رواه** ابن أبي شيبة في مصنفه.

**المبحث السادس: المعنى الإجمالي للحديث:**

قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي كون الناذر يصير ملتزمًا له، فيأتي به تكلفًا بغير نشاط، قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنُهي عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا[[48]](#footnote-48).

"وقوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: ((**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))** قال الشيخ: ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ عن النذر، والحض على الوفاء به، وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القُربة مستثقلاً لها لَمَّا صارت عليه ضربة لازم، وكل محبوس الاختيار فإنه لا ينبسط للفعل، ولا ينشط مطلق الاختيار، فقد كره مالك - رحمه الله - أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه يؤقته، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذي قلناه، ويحتمل أن يكون الناذر لَمَّا لم يبذل ما بذل من القُربة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار، صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة، وفي الحديث: **((من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فهو له))،** ويشير إلى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إن النذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدَّره له))،** ولكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج، وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه؛ لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرِدْ أن يخرج، وأن النذر ليس هو الجالب للقدر"[[49]](#footnote-49).

هذا النذر أو النهي مثاله أن يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدِم غائبي، فعليَّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا، ووجه هذا النهي هو أنه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟! وهذا حال البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج))،** ثم يضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا))،** وهاتان جهالتان: الأولى: تقارب الكفر، والثانية: خطأ صراح[[50]](#footnote-50).

قال أبو عيسى الترمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا النذر، وقال عبدالله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذَر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر، ويكره له النذر[[51]](#footnote-51).

**\* هل هذا النهي محمول على التحريم أم على الكراهة؟**

يقول الشيخ محمد الأثيوبي: المعروف من مذاهب العلماء: الكراهة، قال القرطبي - رحمه الله -: والذي يظهر لي حمله على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، والله أعلم، انتهى كلام القرطبي رحمه الله، ويعلق الشيخ محمد: وهو حسن جدًّا[[52]](#footnote-52).

"وعلى هذا فتكون الكراهة من باب تسمية الترك الأولى مكروهًا، ووجه هذا واضح، وهو أن فعل القُرَب من غير التزامها خير محض عري عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها، فإنه يخاف عليه ذلك فيها.

وقد شهد لهذا ذم من قصر فيما التزم في قوله تعالى: **{فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد: 27]**، ولا إشكال في أن النذر من جملة العقود والعهود المأمور بالوفاء بها، وأن الوفاء بذلك من أعظم القُرَب المثنى عليها.

وكفى بذلك مدحًا وتعزيزًا قوله تعالى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7]**.

**الفصل الثاني: وفيه مباحث:**

**المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: حكم النذر

المطلب الثاني: أنواع النذر

المطلب الثالث: قضاء النذر عن الميت

المطلب الرابع: العجز عن الوفاء بالنذر

**المبحث الثاني: الفوائد واللطائف المستنبطة من الحديث**

**المبحث الثالث: مسائل معاصرة تتعلق بالحديث**

**المبحث الرابع: التعريف بالراوي الأدنى**

**المبحث الخامس: خلاصة البحث**

**المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه مطالب:**

**المطلب الأول: حكم النذر:**

اختلف الفقهاء في حكم النذر، هل هو مباح أو مكروه أو حرام، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: غير مستحب، ومكروهٌ، ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة**[[53]](#footnote-53)**، وأكثر الشافعية والمالكية[[54]](#footnote-54).

القول الثاني: النذر قربة مشروعة، وقال به القاضي والمتولي والغزالي والرافعي من الشافعية، وقال به الحنفية[[55]](#footnote-55).

القول الثالث: النذر حرام، وقال به الصنعاني**[[56]](#footnote-56)**.

**أدلة أصحاب القول الأول "كراهة النذر":**

1- ما رواه ابن عمر **رضي الله عنهما،** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه نهى عن النذر، وأنه قال: ((لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ متفق عليه، وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لَمَا مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبًّا لفعله النبي **صلى الله عليه وسلم** وأفاضل أصحابه رضي الله عنهم"**[[57]](#footnote-57)**.

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **((لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل)).**

**أدلة أصحاب القول الثاني "قربة مشروعة":**

\* استدل أصحاب القول الثاني بعموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالنذر[[58]](#footnote-58)؛ قال ابن الأثير: (وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال لحكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرد قضاءً، فقال: ((لا تنذروا)) على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا، فأخرجوا عنه بالوفاء؛ فإن الذي نذرتموه لازم لكم"**[[59]](#footnote-59).**

**أدلة أصحاب القول الثالث "النذر حرام":**

استدلوا بجميع الأحاديث التي نهت عن النذر؛ إذ النذر عندهم يفيد التحريم.

**المطلب الثاني: أنواع النذر وأقسامه:**

**النوع الأول:** نذر طاعة، ومثاله: لله عليَّ صوم ثلاثة أشهر إن شُفي مريضنا، فهو يوجب على نفسه فعل طاعة في حال إدراكه ما أمَّل بلوغه.

**النوع الثاني:** نذر المعصية، ومثاله قوله: لله عليَّ أن أقتل فلانًا إن قدم غائبي، فهو يوجب على نفسه فعل معصية، وهي قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهذا ليس بحق.

**أقسام النذر:**

**1. نذر اللَّجاج والغضب:** بفتح اللام، وهو التمادي في الخصومة**[[60]](#footnote-60)**،سمي بذلك لوقوعه عند الغضب، ويسمى اللَّجاج والغضب، يمين الغلق، نذر الغلق، وهو ما يقصده الناذر لمنع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه، أو يحقق خيرًا أو غضبًا، بالتزام قربة، غير قاصد به النذر ولا القربة**[[61]](#footnote-61)**،مثاله: لله عليَّ إن كلمت زيدًا صوم ثلاثة أيام.

**2. نذر طاعة وتبرر:** وهو كل التزام يقصد به الناذر البرَّ والتقرب إلى الله عز وجل، ويندرج تحت هذا القسم:

**أ‌- نذر المجازاة أو المعلق بشيء[[62]](#footnote-62):** وهو التزام طاعة في مقابل نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، ومثاله: قوله: لله عليَّ صوم شهر إن شفاني، وقد أجمع أهل العلم على الوفاء به.

**ب‌- النذر المطلق أو المنجز[[63]](#footnote-63):** بغير شرط، مثاله: لله عليَّ صوم شهر، فيلزمه الوفاء به عند أكثر أهل العلم.

**ت‌- نذر طاعة ليس لها أصل وجوب**: مثاله: لله عليَّ اعتكاف ليلة، أو عيادة مريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة: ولا يصح النذر بما ليس لله تعالى من جنسها واجب؛ كالتسبيح، وعيادة المرضى، وبناء المساجد**[[64]](#footnote-64)**.

3**. النذر المبهم:** وهو النذر غير المحدد في نوع القربة وجنسها وعددها ووقتها، مثاله: لله علي نذر، فهذا تجب فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن قدامة في المغني: ولا أعلم فيه مخالفًا إلا الشافعي، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه، ورد ابن قدامة هو: أن عليه كفارة؛ لِما روى عقبة بن عامر قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((كفارة النذر إذا لم يسمَّ: كفارةُ يمين))؛ رواه الترمذي، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمَّ.

4**. نذر المعصية:** وهوالتزام الناذر فعلَ معصية نهى الشارع عنها نهيًا جازمًا، أو النذر بالامتناع عن فعل ما أوجبه الله**[[65]](#footnote-65)**،مثاله: لله عليَّ صوم يوم العيد، لله عليَّ شرب الخمر في حال الانتصار على العدو، وهذا لا يحلُّ الوفاء به إجماعًا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه)).

5- النذر المباح: وهو إلزام المكلف نفسَه فِعلَ أيٍّ من المباحات، أو الكف عن فعل أي من المباحات، مثال: لله عليَّ ألا آكل الحلوى شهرًا.

حكمه: للفقهاء في النذر المباح قولان:

القول الأول: ينعقد النذر المباح، والناذر يخير بين أمرين، هما الوفاء بالنذر المباح، أو يكفر عن هذا النذر بكفارة يمين، وهذا مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب منهم، وكذا رجحه الإمام النووي الشافعي في متن المنهاج.

القول الثاني: لا ينعقد نذر المباح، وليس عليه كفارة، قال بهذا القول الحنفية والمالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعي.

6- نذر الواجب: وهو أن يلتزم الناذر بفعل فرض من الفروض، أو واجب من الواجبات التي أوجبها الشارع على المسلم.

مثاله: لله عليَّ صوم رمضان إن حصل لي كذا وكذا، أو لله عليَّ ترك شرب الخمر إن حصل كذا...

حكمه: هذا النذر لا يصح، ولا ينعقد عند الفقهاء؛ وذلك لأن النذر التزام، ولا يصح الالتزام بما هو لازم؛ إذ هذه أمور واجبة بإيجاب الشرع، ولكن لو خالف ما نذر به، فما الحكم؟ ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا كفارة في حق الناذر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومن نحا نحوهم.

القول الثاني: يلزم الناذر الكفارة، وهي كفارة اليمين، وهذا المذهب ادعى البغوي أنه الأصح في مذهب الشافعي، واحتمله ابن قدامة في مذهب الإمام أحمد.

7- نذر المستحيل: وفيه يلتزم الناذر بفعل شيء يستحيل فعله، مثاله: لله علي صوم يوم أمس.

**المطلب الثالث: قضاء النذر عن الميت:**

لو نذر مسلم أن يصوم أو يتصدق أو يعتمر أو يحج تطوعًا أو يصلي نافلة، فمات دون أن يتمكن من الوفاء بنذره، فما حكم هذا النذر؟ وهل يطلب إلى ورثته من أقاربه أن يقضوا عنه نذره؟ وهل يجوز القضاء في كل الطاعات؟

**مذهب الإمام أبي حنيفة:**

ذهب الحنفية إلى أن لا يصوم الولي ولا يصلي أحد عن أحد في النذر وغيره، وأجازوا أن يحج الولي والقريب الوارث عن قريبه الميت والعاجز؛ لحديث الخثعمية حين جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فيجزئ أن أحج عنه؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ((أرأيتِ لو كان على أبيك دَين فقضيتِه، أما كان يقبل منك؟ فقالت: نعم، قال: ((فالله أحق أن يقبل)).

أما منع صوم الوارث وصلاته عن قريبه، فاحتجوا له بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)).

**مذهب الإمام مالك:**

يرى الإمام مالك رحمه الله أنه لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصوم ولا يصلي، ولا سائر الأعمال المنذورة.

واحتج بما بلغه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت، وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن واحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد.

**مذهب الشافعي:**

يقضي الوارث عن قريبه الحج، ولا يقضي الصلاة، وفي قضاء الصوم قولان.

المذهب الجديد: لا يصوم عنه وليه.

المذهب القديم: للولي أن يصوم عنه، وله أن يطعِم.

**مذهب الحنابلة:**

يستحب للولي أن يقضي عن المتوفَّى نذرَ الصوم والصدقة وغيرها من الطاعات، وفي قضاء نذر الصلاة روايتان:

الأولى: يقضي الولي عن الناذر.

الثانية: لا يقضي عن الناذر؛ لأنها لا تدخلها نيابة ولا كفارة، فلم تقضَ عنه كحالة الحياة.

**أدلة الحنابلة:**

1- روت عائشة رضي الله عنها أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام، صام عنه وليه))؛ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد في مسنده، فهذا الحديث نص على استحباب قضاء الصوم.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو كان عليها دَين، أكنتَ قاضيَه؟))، قال: نعم، قال: ((فاقضِ اللهَ؛ فهو أحق القضاء))، وهذا الحديث نص على استحباب قضاء الحج؛ ذلك لأن قضاء الدين لا يجب على ولي المدين، فكذلك النذر المشبه به.

3- وقال البخاري في صحيحه: "وأمر ابن عمر المرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء - يعني ثم ماتت - فقال: صلِّي عنها".

4- وأفتى ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت: أن تمشي ابنتها عنها.

5- وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات.

6- القياس: وأما بقية الطاعات فتقاس على الصوم والحج، بجامع أنها التزام بقربات لله تعالى.

**المطلب الرابع: العجز عن الوفاء بالنذر:**

صور للمسألة: نذَر شيخ هرم طاعن في السن صيام أيام، وهو لا يطيق الامتناع عن الطعام والشراب سويعات قليلة، أو نذَر رجل أن يحج إلى بيت الله الحرام من الشام وهو لا يقوى على ذلك.

أنواع العجز:

1. عجز دائم.

2. عجز عارض.

أولاً: العجز الدائم، وهو يكون لعلة لا يرجى زوالها؛ كالهرم مثلاً؛ فهو علة لا دواء لها؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: ((تداوَوْا فإن الله لم يضع داءً إلا ووضع له دواءً غير واحد، الهرم))، ففي المسألة أقوال:

القول الأول: يلزم الناذر كفارة يمين لعدم الوفاء بالنذر، ويلزمه أيضًا أن يُطعم عن كل يوم نذر صيامه ولم يقدر عليه، مسكينًا، قياسًا على صوم رمضان؛ فإن المكلف إذا عجز عنه فإنه يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

القول الثاني: يلزم الناذر كفارة يمين فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نذر نذرًا لم يُطِقْه، فكفارته كفارة يمين))؛ رواه أبو داود وابن ماجه، ولأنه نذر وعجز عن الوفاء به، فيلزمه كفارة كبقية النذور عند عدم الوفاء بها، ولأن حكم النذر يأخذ حكم اليمين في الوفاء وفي عدمه، وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: النذر يسقط عن الناذر، ولا شيء عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله؛ إذ قاس عدم القدرة وعدم الطاقة على عدم المِلك، فكما أنه لا نذر فيما لا يملك الإنسان، فكذا لا نذر فيما لا يُطيق، وبهذا القول قال ابن حزم رحمه الله.

القول الرابع: يلزم الناذر فدية فقط، وذهب إلى هذا الحنفية.

ثانيًا: العجز لعارض:

فإن كان العجز لعارض يرجى زواله - من مرض أو فقر أو حيض - فإن كان المنذور صومًا ولم يزُلِ العجز إلا بعد فوات وقت الوفاء - كمن نذرت صيام يوم معيَّن فحاضت فيه - ففي المسألة أقوال:

القول الأول: النذر باطل، وليس على الناذر شيء عند محمد بن الحسن الشيباني وزُفَرَ من الحنفية، وابن حزم.

القول الثاني: على الناذر قضاء الصوم فقط، قال بهذا أبو يوسف والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: يجب على النذر القضاء والكفارة؛ أما القضاء فلأن الصوم أصبح في حقه واجبًا بالنذر، وأما الكفارة فلأنه أخلَّ بالوفاء بالنذر فلم يؤدِّ الصوم المنذور في وقته، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وإن كان المنذور ليس صومًا وعجز عنه الناذر، ففي المسألة قولان:

القول الأول: على الناذر كفارة.

القول الثاني: ليس على الناذر شيء.

**الفوائد واللطائف المستخرجة من الحديث:**

• بيان النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح الموفين به.

• قال ابن العربي - رحمه الله -: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: "يستخرج به"؛ فإنه لو لم يلزمه إخراجه، لَمَا تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه؛ إذ لو كان مخيرًا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

• أن فيه الرد على القدرية؛ حيث إن القدر دفع البخيل أن يخرج ماله، فلو كان يخلق أفعال نفسه لما أخرج ذلك.

• قال الماوردي: إن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر.

• أن فيه الحث على الإخلاص في عمل الخير.

• أن فيه ذمًّا للبخيل.

• أن من اتَّبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

• النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدحُ الموفين به.

• العلة في النهي (أنه لا يأتي بخير)؛ لأنه لا يَرُد من قضاء الله شيئًا، ولئلا يظن الناذر أنه عوض حصول مطالبة.

• والله تعالى غنيُّ عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئًا.

• والله تبارك وتعالى قدر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات.

• والناذر خافت هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثمًا متسببًا في الإثم.

• فائدة النذر: أنه يستخرج به من البخيل، الذي غايته القيام بالواجب، ويثقُل عليه ما عداه.

• فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

• هذا الباب من غرائب العلم.

• فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد، إلا النذر؛ فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفًا لغيره، والحكمة ظاهرة كما تقدم.

• يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى.

• فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يُرضَى به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف، نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

• ذكر الصنعاني أن هذا بابٌ واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه، كان معرَّضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23].

**المبحث الثالث: مسائل فقهية معاصرة:**

**الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والظهار والإيجاب، هل يأخذ حكم اليمين أم لا؟**

إذا حلف الإنسان بالعتاق أو الطلاق أو النذر ونحوها مما يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقصد التعليق المحض، كأن يقول: إن فعلت كذا فعليَّ الحج، أو مالي صدقة، أو فنسائي طوالق، أو فعبيدي أحرار، أو قال: عليَّ الحج، أو مالي صدقة، أو نسائي طوالق، أو عبيدي أحرار لأفعلن كذا وكذا، فهل هذه يمين أو تأخذ حكم اليمين؟ أو ليست يمينًا ولا تأخذ حكم اليمين؟

وقبل أن أذكر الخلاف في هذه المسألة يحسن أن أذكر الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام؛ لتتضح صورة المسألة، ويتحرر موضع النزاع فيها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** صيغة التنجيز، مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة مطلقة، ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين.. وكذلك إذا قال: عبدي حُر، أو عليَّ صيام شهر، أو عتق رقبة، أو الحل عليَّ حرام، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغة التنجيز والإطلاق.

**النوع الثاني:** أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا وكذا، أو لا أفعل كذا وكذا، أو يحلف على غيره - كعبده وصديقه - الذي يرى أنه يبَرُّ بقسَمه ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، أو يقول: الحل عليَّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، أو يقول: عليَّ الحج لأفعلن كذا، أو لا أفعله، ونحو ذلك، فهذه صيغ قَسَم، وهو حالفٌ بهذه الأمور، لا موقع لها، وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال - ثم ذكرها -.

**النوع الثالث من الصيغ:** أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط، فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق أو الحج، أو فعبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك، ليس غرضه وقوعَ هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف، وهو من باب اليمين، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور - كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط - فهذا يقع به الطلاق... إلى أن قال: فالأصل في هذا أن ينظر في مراد المتكلم ومقصوده؛ فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور، وقعت منجَزة، أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط، وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حنث، وإن وقع الشرط، فهذا حالف بها، لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطليق والنذر".

ويؤخذ مما تقدم أن ما كان من الطلاق ونحوه مما ذكر معه بصيغة التنجيز، فإنه يقع به الطلاق والعتاق والنذر بإجماع المسلمين، وليس فيه كفارة، وليس هو من باب اليمين، وأما ما كان من الطلاق ونحوه بصيغة القسم، أو كان معلَّقًا على شرط، والحالف بذلك أو الذي علقه بشرط إنما يقصد به اليمين، ولا يقصد به إيقاع هذه الأمور - فهذا محل نزاع بين العلماء رحمهم الله.

يقول ابن رشد: واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست إقسامًا بشيء - يقصد أنها ليست حلِفًا بأسماء الله وصفاته - وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلت كذا فعليَّ مشي إلى بيت الله الحرام، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، أو امرأتي طالق، أنها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع، مثل: الطلاق والعتق، واختلفوا هل فيها كفارة أم لا؟

إذًا، فالمختلف فيه هو ما كان من الأيمان الالتزامية بصيغة القسم، والمعلق على صفةٍ إذا كان يقصد بها صاحبها الحلف للحض أو المنع لنفسه أو للغير وهو يكره وقوعها إذا وجدت الصفة أو الشرط، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** أنه يلزمه ما حلف عليه إذا حنث، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثِم ولا بد، وليس في ذلك كفارة، وهو قول مالك في الطلاق والنذر والظهار والتحريم والعتق، وقول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وقول الشافعي وأحمد في الطلاق والعتق دون النذر، وهو رواية عن أبي حنيفة.

إذًا، فالأئمة الأربعة متفقون على استثناء الطلاق والعتق من دخول الكفارة فيهما.

**القول الثاني:** أنه لا يلزمه شيء، وبه قال أهل الظاهر.

**القول الثالث:** أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان، ومن العلماء من فرَّق بين ما عقده بالله من الوجوب، وهو الحلف بالنذر، وما عقده لله من تحريم، وهو الحلف بالطلاق والعتاق، فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين، وقالوا في الثاني: يلزمه ما علقه، وهو الذي حلف به إذا حنث - وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة في رواية عنه، كما تقدم في القول الأول، من أنها أيمان مكفرة، يلزم فيها ما يلزم في غيرها من الأيمان - ولم يرَ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التفصيل في ذلك، وقالا: بأن هذا هو الذي تدل عليه أقوال الصحابة، وهو قول في مذهب أبي حنيفة، وقول الشافعي وأحمد في النذر.

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول:

1- بعمومات أدلة وقوع الطلاق والنذر والعتاق؛ كقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن نذر أن يطيع الله فليُطعِه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه)).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بالفرق بين إيقاع الطلاق والعتاق والحلف بهما، وهذا ظاهر.

2- أنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه؛ كنذر التبرر المعلق بشرط، ولأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل أو أن يفعل، إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق عليها طلاق امرأته، لزمه ذلك.

ونوقش هذا الدليل والذي قبله بأن هذه العمومات خص منها ما إذا لم يكن قصده الطلاق والعتاق والنذر، وإنما كان قصده بالتعليق الحث أو المنع، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

3- ما روى نافع أن رجلاً طلق امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.

4- عن عروة بن الزبير قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر، فصاحت بعبدالله بن الزبير، فلما رآه قال: أمُّك طالق إن دخلتَ، فقال له عبدالله: أتجعل أمي عرضة ليمينك؟ فاقتحم عليه الباب فخلَّصها، فبانت منه، قال: ولقد كنت غلامًا ربما أخذت بشعر منكبي ابن الزبير.

5- عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته فقال: "هي واحدة، وهو أحق بها".

ويمكن مناقشة هذه الآثار بما قاله ابن القيم: "بأن اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده، هو مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدًا، وإنما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط؛ كما في صحيح البخاري عن نافع قال: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء... وأن من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع، فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب، فإنه صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتَوْا به في النوعين - ثم ذكر ابن القيم بعض الصور المتقدمة التي أفتوا فيها بوقوع الطلاق المعلق على شرط، ثم قال: وأما الآثار عنهم بخلافه - أي بخلاف الوقوع - فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته أنها تكفِّر عن يمينها، ولا تفرق بينهما.

6- أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين؛ كقوله: إن أبرأتيني فأنت طالق، وبأنه حكم معلق بشرط، فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام.

ونوقش هذا الدليل: بالفرق بين ما كان يقصد به وقوع الجزاء عند وقوع الشرط، وما كان يقصد به الحث والمنع دون الوقوع.

7- أن القول بعدم وقوع الطلاق مخالف للإجماع.

ونوقش بعدم التسليم بوجود الإجماع على هذا؛ فقد قال ابن حزم - بعدما ذكر بعض الآثار بأسانيدها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن طاوس وشريح - قال: "فهؤلاء علي بن طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعليٍّ مخالف من الصحابة رضي الله عنهم".

وقال أبو الوليد بن رشد: "فأما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق.. ثم قال: إلا ما روي عن أشهب في الحالف بالطلاق أن لا تفعل فعلاً، فتفعله قاصده لتحنيثه، أنه لا شيء عليها"، فأثبت الخلاف عن أشهب في هذه المسألة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهبُ خَلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة؛ كداود وأصحابه، ومنهم من يلزمه كفارة يمين؛ كطاووس وغيره من السلف والخلف".

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر - بعدما ذكر الأقوال في المسألة - قال: "وإن كان مِن الناس مَن يدعي الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيرًا من مسائل النزاع يدَّعِي فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده: أني لا أعلم نزاعًا، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتًا عالِمًا، وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين، وإذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان القول بنفي لزومه سائغًا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر المسلمين"؛ اهـ.

وقال في موضع آخر: "وقد علم أنه ليس فيه إجماع".

**دليل القول الثاني - القائل بأنه لا يلزمه شيء -:**

قالوا بأن هذه أيمان غير شرعية، ليس عليها أمر الله ولا أمر رسوله، فتكون لاغية.

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يلزم من ذلك عدم وجوب كفارة اليمين؛ كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

**أدلة القول الثالث - الذي يرى وجوب الكفارة في ذلك -:**

1- قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 89].

قال ابن القيم: "فهذا صريح في كل يمين منعقدة، فهذا كفارتها.. فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعًا متيقنًا على خلافه".

2- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحريم: 1، 2].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: 2] نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، لم تخص منه صورة لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عمومًا معنويًّا مع عمومه اللفظي؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لِما فيه من التخفيف والتوسعة، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من نذر اللَّجاج والغضب.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفَّرت عن يميني)).

وفي رواية: ((إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)).

4- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل)).

قال شيخ الإسلام: "فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه".

5- ما روى سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدتَ تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة رحم، وفيما لا تملِك)).

أن الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في اليمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - بعدما أورد أثر عمر - قال: "فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر اللَّجاج والغضب بأن يكفر عن يمينه، وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة رحم، وفيما لا تملك))، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة، فإنه لا وفاءَ عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر كان عنده يمينًا لم يقل له: كفِّر عن يمينك، وإنما قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يمين ولا نذر))؛ لأن اليمين ما قصد به الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة، وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم)) يعم جميع ما يسمى يمينًا أو نذرًا، سواء كانت اليمين بالله، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهَدْي، أو كانت بتحريم الحلال؛ كالظهار والطلاق والعتاق، ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين أو النذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني ظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصحَّ استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أجاب به السائلَ من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة، ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله".

6- ما رواه أبو رافع أن مولاة له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يهودية أو نصرانية وكل مملوك لها حرٌّ إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم فكلهم قال: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، فأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلي بينهما، فإذا كان العتق الذي هو قربة وطاعة لا يلزم ممن لم يرِدْه، وتنوب عنه الكفارة، فالطلاق لا يلزم بطريق الأولى؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتُغِي به وجهُ الله".

يبينه أن ابن عباس يرى أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا من يكره وقوعه؛ كالحالف به والمكرَهِ عليه، وقد ناقش الجمهور أدلة أصحاب هذا القول - المتقدم - بما قاله ابن قدامة؛ حيث قال: "إنه علق العتق على شرط، وهو قابل للتعليق، فيقع بوجود شرطه كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق في معناه، ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة، إنما هو تعليق على شرط، فأشبه الطلاق، فأما حديث أبي رافع فقال أحمد فيه: كفِّري يمينك وأعتقي جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها، ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها".

وأجاب أصحاب هذا القول الثالث عن هذه المناقشة بما أجاب به ابن تيمية بقوله: "قلت: القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط من صدقة المال والمشي إلى مكة والهدي، وقوله: "إن فعلت كذا فعليَّ أن أعتق أو أطلق"، وقوله: "إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، وأمثال ذلك مما صيغته صيغة الشرط، وهو عندهم يمين اعتبارًا بمعناه، والأصل الذي مشى عليه ممنوع؛ فإن الطلاق فيه نزاع، بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة، فأولى ألا يوقعوا الطلاق...

وأما ما ذكره من الزيادة في حديث أبي رافع وأنهم قالوا: "أعتقي جاريتك"، فهذا غلط؛ فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: "أعتقي جاريتك"، وقد رواه أحمد والجوزجاني والأثرم وابن أبي شيبة وحرب الكرماني وغير واحد من المصنفين، فلم يذكروا ذلك، وكلام أحمد في عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي...".

7- أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على الفعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة، فلَأَنْ تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله، حيث لم يفِ بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي، فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره، فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى".

**سبب الخلاف والراجح:**

يقول ابن رشد: "وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر؟ فمن قال: إنها يمين أوجب فيها الكفارة؛ لدخولها تحت عموم قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89] ، ومن قال: إنها من جنس النذر - أي: من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته - قال: لا كفارة فيها، لكن يعسر هذا على المالكية؛ لتسميتهم إياها يمينًا، لكن لعلهم إنما سمَّوها أيمانًا على طريق التجوز والتوسع، والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيمانًا؛ فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم، وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين، فأما هل تسمى أيمانًا بالعرف الشرعي؟ وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر؛ وذلك أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((كفارة النذر كفارة يمين))، وقال تعالى: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] إلى قوله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: 2]، فظاهر هذا أنه قد سُمِّي بالشرع القولُ الذي مخرجه مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين: يمينًا، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرى، إلا ما خصصه الإجماع من ذلك، مثل الطلاق؛ فظاهر هذا الحديث يعطي أن النذر ليس بيمين، وأن حكمه حكم اليمين"؛ اهـ.

قلت: يفهم مما ذكره ابن رشد أن ما جاء بهذه الصيغ مما يقصد به الحث أو المنع أنها تسمى في عرف الشرع يمينًا، وبالتالي يجب فيها ما يجب في اليمين إلا ما خصصه الإجماع، مثل الطلاق، لكن قد تقدم أن الطلاق ليس محل إجماع، وأما ما ذكره من أن هذا يعسر على المالكية من كونهم يسمونها يمينًا، ولا يرون أن فيها حكم اليمين، هو كذلك يعسر على غير المالكية من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ حيث إنهم اعتبروا ما كان بصيغة الشرط يمينًا، اعتبارًا بمعناه دون لفظه، وإنما منعوا ذلك في الطلاق والعتاق.

ويفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: ((كفارة النذر كفارة يمين)) مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطِعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه)) - أن الذي يجب الوفاء به بالاتفاق هو نذر التبرر والطاعة المذكور في هذا الحديث، وأما النذر المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كفارة النذر كفارة يمين)) فهو ما كان معلقًا بشرط مما لا يقصد به النذر، وهو الذي يسمى نذر اللَّجاج والغضب، مثل قول القائل: إن كان كذا فعليَّ الحج، أو فعبيدي أحرار، أو فعلي المشي إلى بيت الله الحرام، وليس مقصوده فعل هذه، وإنما مقصوده الحلف؛ لأن نذر الطاعة يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة.

**الراجح:**

بعد ما ذكر من أدلة وإيرادات على الأدلة ومناقشات لها، فإن الذي يظهر لي رجحانه - والعلم عند الله - هو أن الحلف بالطلاق والعتاق والنذر، أو ما كان معلقًا منها على شرط، وكان يقصد بذلك الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقصد به إيقاع هذه الأمور، أنه مخيَّر بين إيقاعها، وبين أن يكفر عنها كفارة يمين؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامة بعض أدلتهم عن المعارض الذي يوجب ردها، وليس الأمر كذلك في القولين الآخرين، وأن العرف الشرعي يقتضي ذلك؛ أي: اعتبارها في حكم اليمين؛ كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: 1، 2]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كفارة النذر كفارة يمين))، ولم يرد دليل متفق عليه يمنع الطلاق أو العتاق من الدخول في هذا المعنى، بل الأدلة تدل على هذا المعنى، مع اتفاق الجميع على تسمية ذلك يمينًا، والله أعلم.

**المبحث الرابع: التعريف بالراوي الأدنى:**

**اسمه:** هو الإمام المحدث الثبث الثقة، صاحب الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري، من أشهر مصنفي الأحاديث النبوية الشريفة؛ فهو مصنف كتاب صحيح مسلم، الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث النبوي بعد صحيح البخاري.

مولده: ولد في نيسابور، تلك المدينة العريقة التي اشتهرت بازدهار علم الحديث والرواية، من أسرة عربية أصيلة، ترجع إلى قبيلة قُشَير، ولد مسلم بن الحجاج سنة 206هـ، ما يوافق 821م.

شيوخه: أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وغيرهم الكثير.

تلاميذه: روى عنه أبو عيسى الترمذي، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد، وغيرهم الكثير.

وفاته:

توفي مسلم - رحمه الله - بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، قال الحاكم أبو عبدالله في كتاب المزكيين: سمعت أبا عبدالله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول: توفي مسلم رحمه الله عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، رضي الله عنه!

قال الحاكم: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: عُقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدِّموها إلي، فقدَّموها إليه، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فيمضغها، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات.

**المبحث الخامس: خلاصة البحث:**

\* قال تعالى في ذم غير الموفين بالنذر: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ \* فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة: 75 - 77]، وامتدح الموفين بالنذر فقال: {إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا \* عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا \* يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 5 - 7].

\* النذر: إلزام مكلف نفسه بإتيان طاعة أو معصية لله تعالى في حال حصل له ما تأمل وجوده؛ من دفع ضرر، أو استجلاب منفعة.

\* أجمع الفقهاء على الوفاء بالنذر؛ كون النذر في دائرة الطاعة، وعدم الوفاء به في حال كون النذر في دائرة المعصية.

\* لهذا الحديث شاهد واحد، وهو عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أشهر المكثرين لرواية الحديث.

\* المعنى من النهي في الحديث هو أنه نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب محرم أشد من طاعتهم في وفائهم به، ولأن النذر لو كان مستحبًّا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه رضي الله عنه.

\* أن من النذر ما هو واجب، وما هو محرم، وما هو مباح، وقد جاء تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني في البحث.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي أوجب علينا عبادته بالطريقة التي شرعها، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد انتهيت من هذا الجهد المتواضع في البحث في كتاب الأيمان والنذور، باب النذور، حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن النذر: ((النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل))؛ رواه مسلم، ووقفت على أحكامه وفوائده، ويتلخص هذا البحث في فصلين:

**الفصل الأول: الملامح الرئيسية للحديث، وفيه مباحث:**

المبحث الأول: موضوع الحديث وعنوانه.

المبحث الثاني: الراوي الأعلى للحديث.

المبحث الثالث: تخريج الحديث.

المبحث الرابع: غريب الحديث.

المبحث الخامس: ألفاظ الحديث.

المبحث السادس: المعنى الإجمالي للحديث.

**الفصل الثاني: الملامح العامة للحديث، وفيه مباحث:**

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم النذر.

المطلب الثاني: أنواع النذر.

المطلب الثالث: قضاء النذر عن الميت.

المطلب الرابع: العجز عن الوفاء بالنذر.

المبحث الثاني: الفوائد واللطائف المستنبطة من الحديث.

المبحث الثالث: مسائل معاصرة تتعلق بالحديث.

المبحث الرابع: التعريف بالراوي الأدنى.

المبحث الخامس: خلاصة البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن علي الغامدي لإتاحة الفرصة لي بالبحث والتحري، وسلك المسلك الصحيح في جمع المعلومات الصحيحة، والوقوف على الفوائد.

هذا، وأسأل الله التوفيق لي ولمن قرأ، وأعانني في الكتابة، والرحمة والغفران لمن سبقني من الأئمة الأفاضل في البحث عن هذا الموضوع وغيره.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه، وعلينا معهم، بعفوك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين، والحمد لله رب العالمين.

الموضوع الأصلي: http: //www.feqhweb.com/vb/t12319.html#ixzz2zbw50kdQ

الموضوع الأصلي: http: //www.feqhweb.com/vb/t12319.html#ixzz2zbvivTfs

الموضوع الأصلي: http: //www.feqhweb.com/vb/t12319.html#ixzz2zbvOiRfk

الموضوع الأصلي: http: //www.feqhweb.com/vb/t12319.html#ixzz2zbukMIka

الموضوع الأصلي: http: //www.feqhweb.com/vb/t12319.html#ixzz2zbuWBSnJ

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المطبوعة:

1. ابن قدامة المقدسي. (بلا تاريخ). المغني (المجلد 13). دار عالم الكتب.

2. أبو عبيد أحمد محمد الهروي. (بلا تاريخ). الغريبين في القرآن والحديث (المجلد 11).

3. أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي. (1388). عون المعبود شرح سنن أبي داود. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

4. أبو العباس أحمد القرطبي. (1417). المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. دار الكلم الطيب - دار ابن كثير.

5. أحمد بن علي العسقلاني. (بلا تاريخ). تسهيل الإلمام بفقه الحديث من بلوغ المرام.

6. أسعد محمد الصاغرجي. (1420ه - 2000م). الفقه الحنفي وأدلته. بيروت: دار الكلم الطيب.

7. الأثير، عز الدين. (بلا تاريخ). أسد الغابة في معرفة الصحابة.

8. الرازي، ومحمد أبو بكر الرازي. (1987م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.

9. السيوطي. (بلا تاريخ). جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير.

10. المازري، ومحمد علي المازري. (بلا تاريخ). المعلم بفوائد مسلم.

11. بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي. (1382). العدة شرح العمدة. القاهرة: المطبعة السلفية.

12. رائد صبري أبو علفة. (بلا تاريخ). الكتب الستة.

13. شمس الدين محمد الذهبي. (بلا تاريخ). سير أعلام النبلاء. دار الرسالة.

14. شهاب الدين أحمد العسقلاني. (بلا تاريخ). الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الفكر.

15. صفي الرحمن المباركفوري. (1431ه - 2010م). الرحيق المختوم. بيروت: دار ابن حزم.

16. عبدالله عبدالرحمن بن الفضل. (بلا تاريخ). سنن الدارمي. دار إحياء السنة النبوية.

17. عبدالله عبدالرحمن آل البسام. (بلا تاريخ). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

18. على آدم الأثيوبي. (1424-2003). شرح سنن النسائي. دار البروم.

19. مالك أنس الأصبحي. (1417-1997). الموطأ. دار الغرب الإسلامي.

20. محمد عبدالله بن العربي. (بلا تاريخ). عارضة الأحوذي.

21. محمد بن يزيد القزويني. (1972). سنن ابن ماجه.

22. محمد بن إدريس الشافعي. (1388ه - 1968م). الأم. القاهرة: دار الشعب.

23. محمد بن إسماعيل الصنعاني. (1379ه - 1960م). سبل السلام شرح بلوغ المرام. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

24. محمد زكريا الكاندهلوي. (1394 - 1974). أوجز المسالك إلى موطأ مالك.

25. محمد عبدالقادر أبو فارس. (1399ه - 1979م). الأيمان والنذور (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الأرقم.

26. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (بلا تاريخ). صحيح مسلم (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.

27. منصور بن يونس البهوتي. (1322). الروض المربع. بيروت.

28. يحيى بن شرف النووي. (بلا تاريخ). المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة العاصمة.

**ثانيًا: المواقع الإلكترونية:**

1. مركز الفتوى.
2. المكتبة الإسلامية.
3. الملتقى الفقهي.
4. ملتقى أهل الحديث.
5. مركز البحوث العلمية والإفتاء.

1. - صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم (الطبعة الشرعية، بيروت، دار ابن حزم، 1431ه - 2010م) ص66 - 67. [↑](#footnote-ref-1)
2. - محمد، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح (الطبعة المدققة، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م) ص 272. [↑](#footnote-ref-2)
3. - عبدالله بن عبدالرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ط1، صنعاء - بيروت، دار الإرشاد - دار ابن حزم، 1424ه - 2004م) ص 800. [↑](#footnote-ref-3)
4. - أبو عبيد أحمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (ط11، ج 6) ص 1823. [↑](#footnote-ref-4)
5. - عبدالله بن عبدالرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ط1، صنعاء - بيروت، دار الإرشاد - دار ابن حزم، 1424ه - 2004م) ص 800. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المكتبة الشاملة، شرح لصحيح مسلم، أبو الأشبال حسن المصري. [↑](#footnote-ref-6)
7. - أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط2، ج 11، الرياض، مكتبة العبيكان، 1425ه - 2005م) ص 589. [↑](#footnote-ref-7)
8. - مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. - شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط11، ج3، بيروت، دار الرسالة، 1422ه - 2001م) ص 203. [↑](#footnote-ref-9)
10. - شهاب الدين أحمد العسقلاني ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج 2، بيروت، دار الفكر) ص 347. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 3، ص 342. [↑](#footnote-ref-11)
12. - مركز الفتوى. [↑](#footnote-ref-12)
13. - جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير (طبعة جديدة عام 1426ه - 2005م، ج21)، ص67 - 308. [↑](#footnote-ref-13)
14. - عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 3، ص 344. [↑](#footnote-ref-14)
15. - شهاب الدين، أحمد العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج 2، بيروت، دار الفكر) ص 347. [↑](#footnote-ref-15)
16. - المحصب: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المفتوحة، وهو مكان بين مكة ومنى، وهو إلى منًى أقرب. [↑](#footnote-ref-16)
17. - ذو طوى: بضم الطاء، وقيل بفتحها، وقيل بكسرها، وهو موضع عند مكة. [↑](#footnote-ref-17)
18. - فخ: موضع أو جبل أو وادٍ في مكة، وهو وادي الزاهر. [↑](#footnote-ref-18)
19. - سرف: موضع على ستة أميال من مكة. [↑](#footnote-ref-19)
20. - شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط11، ج3، بيروت، دار الرسالة، 1422ه - 2001م) ص 203. [↑](#footnote-ref-20)
21. - تم تخريج الأحاديث من: رائد صبري بن أبي علفة، الكتب الستة - البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه - (ط1، ج1، الرياض، مكتبة الرشد، 1426ه - 2005م)، وكذا المكتبة الشاملة أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط2، ج7، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه - 1986م) ص15 - 16، وكذا موطأ مالك. [↑](#footnote-ref-21)
22. - محمد بن علي آدم الأثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي (ط1، ج30، مكة المكرمة، دار آل بروم، 1424ه - 2003م) ص 357 بتصرف. [↑](#footnote-ref-22)
23. - محيي الدين، أبو زكريا النووي، شرح صحيح مسلم (ط1، ج 11، بيروت - دمشق، دار الخير، 1414ه - 1994م) ص 264 بتصرف. [↑](#footnote-ref-23)
24. - محمد بن علي آدم الأثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي (ط1، ج30، مكة المكرمة، دار آل بروم، 1424ه - 2003م) ص 357 بتصرف. [↑](#footnote-ref-24)
25. - أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط2، ج9، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388ه - 1969م) ص 110. [↑](#footnote-ref-25)
26. - رائد صبري بن أبي علفة، الكتب الستة - البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه - (ط1، ج1، الرياض، مكتبة الرشد، 1426ه - 2005م) ص 648. [↑](#footnote-ref-26)
27. - مرجع سابق ص 655. [↑](#footnote-ref-27)
28. - مرجع سابق ص 655. [↑](#footnote-ref-28)
29. - مرجع سابق ص 1074. [↑](#footnote-ref-29)
30. - مرجع سابق ص 1074. [↑](#footnote-ref-30)
31. - مرجع سابق ص 1074. [↑](#footnote-ref-31)
32. - مرجع سابق ص 1599. [↑](#footnote-ref-32)
33. - المكتبة الشاملة، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط2، ج7، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه - 1986م) ص15 - 16. [↑](#footnote-ref-33)
34. - المكتبة الشاملة، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط2، ج7، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه - 1986م) ص15. [↑](#footnote-ref-34)
35. - مرجع سابق ص 16. [↑](#footnote-ref-35)
36. - محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (ط1، ج1، 1403ه - 1983م) ص 393. [↑](#footnote-ref-36)
37. - رائد صبري بن أبي علفة، الكتب الستة - البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه - (ط1، ج1، الرياض، مكتبة الرشد، 1426ه - 2005م) ص 648. [↑](#footnote-ref-37)
38. - مرجع سابق ص 655. [↑](#footnote-ref-38)
39. - مرجع سابق ص 1074. [↑](#footnote-ref-39)
40. - مرجع سابق ص 1074. [↑](#footnote-ref-40)
41. - مرجع سابق ص 1074. [↑](#footnote-ref-41)
42. - مرجع سابق ص 1599. [↑](#footnote-ref-42)
43. - مرجع سابق ص 1599. [↑](#footnote-ref-43)
44. - مرجع سابق ص 1944. [↑](#footnote-ref-44)
45. - المكتبة الشاملة، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط2، ج7، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه - 1986م) ص 15. [↑](#footnote-ref-45)
46. - مرجع سابق ص 16. [↑](#footnote-ref-46)
47. - محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (ط1، ج1، 1403ه - 1983م) ص 393. [↑](#footnote-ref-47)
48. - محيي الدين أبو زكريا النووي، شرح صحيح مسلم (ط1، ج 11، بيروت - دمشق، دار الخير، 1414ه - 1994م) ص 264. [↑](#footnote-ref-48)
49. - أبو عبدالله محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر (ط2، ج2، بيروت، دار الغرب الإسلامي) ص 236. [↑](#footnote-ref-49)
50. - أبو العباس أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ط1، ج4، دمشق - بيروت، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، 1417ه - 1996م) ص 606. [↑](#footnote-ref-50)
51. - ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ج7، بيروت، دار الكتب العلمية) ص 22. [↑](#footnote-ref-51)
52. - محمد بن علي آدم الأثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي (ط1، ج30، مكة المكرمة، دار آل بروم، 1424ه - 2003م) ص 357. [↑](#footnote-ref-52)
53. - ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (ط5، ج13، الرياض، دار علم الكتب، 1426ه - 2005م) ص 621. [↑](#footnote-ref-53)
54. - محمد إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (ط4، القاهرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1379 - 1960م) ص110 - 111. [↑](#footnote-ref-54)
55. - محمد عبدالقادر أبو فارس، الأيمان والنذور (ط1، عمَّان، دار الأرقم 1399ه - 1979م) ص 132. [↑](#footnote-ref-55)
56. - محمد إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (ط4، القاهرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1379 - 1960م) ص 110 - 111. [↑](#footnote-ref-56)
57. - ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (ط5، ج13، الرياض، دار علم الكتب، 1426ه - 2005م) ص 621. [↑](#footnote-ref-57)
58. - محمد عبدالقادر أبو فارس، الأيمان والنذور (ط1، عمَّان، دار الأرقم 1399ه - 1979م) ص 134. [↑](#footnote-ref-58)
59. - مرجع سابق ص 134. [↑](#footnote-ref-59)
60. - محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح (الطبعة المدققة، بيروت، مكتبة لبنان، 1987م) ص 267. [↑](#footnote-ref-60)
61. - ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (ط5، ج13، الرياض، دار عالم الكتب، 1426ه - 2005م) ص 621. [↑](#footnote-ref-61)
62. - محمد عبدالقادر أبو فارس، الأيمان والنذور (ط1، عمَّان، دار الأرقم 1399ه - 1979م) ص 153. [↑](#footnote-ref-62)
63. - ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (ط5، ج13، الرياض، دار عالم الكتب، 1426ه - 2005م) ص 621. [↑](#footnote-ref-63)
64. - أسعد محمد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته (ط1، ج2، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، 1420ه - 2000م) ص 284. [↑](#footnote-ref-64)
65. - محمد عبدالقادر أبو فارس، الأيمان والنذور (ط1، عمَّان، دار الأرقم 1399ه - 1979م) ص 158. [↑](#footnote-ref-65)